



## النظام الاساسي لـ ( لشركة الجوف للتنمية الزراعية)

( شركة مساهمة مدرجة )

### الباب الاول : التحول

#### المادة الاولى - التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة الجوف للتنمية الزراعية شركة مساهمة سعودية والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة سكاكا برقم 3400004730 وتاريخ 09/05/1409 هـ ، ويصدر نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443 هـ واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة سوق المال والمعدلة بقرار مجلس الهيئة برقم (8-5-2023) وتاريخ 25/06/1444 هـ تم تعديل النظام الأساس وفقاً لما يلي:-

#### المادة الثانية - اسم الشركة :

" شركة الجوف للتنمية الزراعية " (شركة مساهمة سعودية مدرجة )

#### المادة الثالثة- اغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض الرئيسية التالية: -

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	سجل تجاري 3400004730
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 م

1. زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة.
2. إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية المرتبطة بتحقيق أغراض الشركة واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها.
3. إنتاج وتصنيع وتعبئة زيت الزيتون، والزيت النباتية وتسويقها وبيعها واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكين والآلات والأجهزة والمعدات ووسائط النقل وبناء وإنشاء المعامل والمصانع اللازمة لأغراض الشركة وصناعاتها والمستودعات لحفظ منتوجاتها وتخزينها وعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملية لصناعاتها بمفردها أو بالاشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات والأفراد.
4. القيام بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتربية الدواجن – والبيض – والمناحل والأسماك والروبيان.
5. صيد الأسماك وتربية المائيات.
6. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والغير غذائية.
7. صنع المنتجات الغذائية
8. الاستثمار في مجال الاستيراد والتصدير للشركة وللغير في المواد الزراعية والغذائية والحيوانية بأنواعها والمواد الصحية والحبوب والبذور والأعلاف والشعير والإضافات العلفية والثروة السمكية
9. البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة والتمور.
10. البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل.
11. صناعة المخللات والطرشي (التخليل).
12. إنتاج وتعبئة المياه والتلج
13. الاستثمار في المجال الصناعي بإقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية بمختلف أنواعها.
14. النقل البري للبضائع.
15. أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل والخدمات الزراعية، وتأجير المعدات الزراعية، ومشروعات الري، وتركيب البيوت الزراعية، وجميع الأنشطة الأخرى التي تتعلق بأنشطة الدعم الخاصة بإنتاج المحاصيل
16. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع
17. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
18. بيع المخلفات الزراعية والخطب.
19. بيع المنتجات الزراعية والصناعية والحيوانية.
20. التجارة الإلكترونية.
21. تأجير المرافق والتتفع بها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م	سجل تجاري 3400004730
	هدى الجاسر  الصفحة 2 من 18 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

22. كما تمارس الشركة الأنشطة المكملة للغرض الرئيس للشركة في القطاع الصحي والسياحي والعقاري والتعليمي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

## المادة الرابعة - المشاركة والتملك بالشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير داخل المملكة أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

## المادة الخامسة - المركز الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة بسيطا / سكاكا – الجوف ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

## الباب الثاني : رأس المال والاسهم

### المادة السادسة - رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بـ 300.000.000 ريال سعودي ( ثلاثمائة ملايين ريال سعودي ) مقسم إلي ( ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم ) إسمي متساوية القيمة كل منها ( ١٠ ريالات سعودي ) وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة السابعة - الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم ( ثلاثون مليون سهم ) مدفوعة بالكامل.

### المادة الثامنة - الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز 10% أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، من رأس مالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الإسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقيل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام.

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

## المادة التاسعة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك؛ وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الهاتف أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة؛ وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

## المادة العاشرة - إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ؛ وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به؛ ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

## المادة الحادي عشر - تداول الأسهم:


تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

## المادة الثاني عشر - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

## المادة الثالث عشر : زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.


اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

2. للجمعية العامة الغير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية؛ ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، أو من خلال أيأ من طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق؛ وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( 4 ) أعلاه ؛ توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال؛ بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة؛ ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم؛ بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال؛ بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة؛ وي طرح ما تبقي من الأسهم على الغير؛ ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الرابع عشر : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض راس مال الشركة بإحدى الطرق المحددة نظاما إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر على ألا يقل عن الحد الأدنى وفقا لنظام الشركات. ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم- ان وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فان اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافي للوفاء به إذا كان آجلا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م
	هدى	رقم الصفحة 3400004730
	الصفحة 5 من 18	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

## الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة الخامسة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

### المادة السادسة عشر : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق أسلوب التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

### المادة السابعة عشر - انتهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كما يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

2. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.

### المادة الثامنة عشر - المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.



### المادة التاسعة عشر - صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي :-

الحق على سبيل المثال لا الحصر في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وعلى إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة وكافة المؤسسات المالية بأشكالها بما فيها على سبيل المثال لا الحصر شركات الوساطة المالية وأمناء الحفظ وغيرهم، واعتماد كافة المعاملات المصرفية حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 18	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 م

ت- أن يكون البيع حاضرا - إلا في الحالات التي يقرها المجلس- وبضمانات كافية.

ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية - مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها من المؤسسات والشركات التمويلية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات: -

أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه

ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإفقالها.

حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها

حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: -

أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد

ت- أن يكون الإبراء حقا للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه -أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ، كما يختص مجلس الإدارة بتمثيل الشركة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة وحق شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغييرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م



إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك و المؤسسات المالية بكافة أشكالها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة ، وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية ، ووزارة الداخلية، ووزارة والخارجية، ووزارة التجارة، ووزارة النقل ووزارة الصحة، ووزارة والتعليم، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون

الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصالحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة ، وله حق بيع أصول لا تتجاوز 50% من مجموع أصول الشركة.

## المادة العشرون - مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- من مبلغا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفق لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا،

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 18	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### مادة الحادية والعشرون - صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويختص رئيس المجلس بالآتي:-

1. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة
2. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية
- تنظيم محاضر الاجتماعات بالتوقيع عليها.
3. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.
4. في حال غياب رئيس مجلس الإدارة عن أحد الاجتماعات يحل محله نائب الرئيس في رئاسة الاجتماع.

يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة، وتوصي " لجنة الترشيحات والمكافآت "لمجلس الإدارة بالمكافأة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من " لجنة الترشيحات والمكافآت " ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### المادة الثانية والعشرون - اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات سنويا على الأقل في السنة بما بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية مكتوبة، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثالثة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس:

1-لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية:-

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.  
 ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.  
 ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.
2. إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقا للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما يزيد عن ١٢ يوما، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة
- 3- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.
- 4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواء في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.
- 5- وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لاتباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### المادة الرابعة والعشرون - مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقية الحديثة للتوقيع وإتبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر .

#### المادة الخامسة والعشرون - تقييم قرارات أعضاء مجلس الإدارة:

- يعد أو عضو مجلس الإدارة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:
- أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.  
 ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.  
 ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.  
 ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	سجل تجاري 3400004730
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة السادسة والعشرين - حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين؛ وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضورها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة السابعة والعشرين - اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية؛ تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة؛ وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.


### المادة التاسعة والعشرون - دعوة الجمعيات:

تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة؛ وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل؛ ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### المادة الثلاثون - دعوة الجمعيات:

1- تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة للانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.

2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 م

٣. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٤. للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة الحادية والثلاثون - سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### المادة الثانية والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثالثة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	سجل تجاري 3400004730
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 م

## المادة الرابعة والثلاثون - التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح أو التي تمنع الأنظمة تصويتهم عليها .

## المادة الخامسة والثلاثون - قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

## المادة السادسة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع؛ احتكم إلى الجمعية؛ وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة السابعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2023/01/03م
	الصفحة 14 من 18	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م

## الباب الخامس : لجنة المراجعة

### المادة الثامنة والثلاثون - تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين ولا يقل عددهم عن ثلاث اعضاء ،على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقا للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة وتصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة لائحة عمل اللجنة وان تشمل ضوابط واجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافاتهم والية تعيين اعضائها بشكل مؤقت في حال شغور احد اعضاء اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر ، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً ، ويتلى مخلص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

### المادة التاسعة والثلاثون - إنشاء اللجان

يجوز للمجلس إنشاء لجان متخصصة حسب ما يراه مناسب واسناد لها المهام وتقييمها وتقييم أعضائها.

## الباب السادس : مراجع الحسابات

### المادة الاربعون - تعيين مراجع للحسابات :

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 م

بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ ببياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

4. ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ الجهات المختصة بقرار العزل واسبابه خلال الفترة المحددة باللائحة ذات الصلة .

### المادة الحادية والاربعون – صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها؛ ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك، مما يدخل في نطاق عمله، وعلي مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه؛ وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة؛ فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



### المادة الثانية والاربعون – تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة ويضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويجب عليه تلاوة ذلك التقرير أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

## الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثالثة والاربعون – السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	سجل تجاري 3400004730
	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	
	الصفحة 16 من 18	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م



## المادة الرابعة والاربعون – الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية؛ ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل
  2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ وتودع نسخه منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل
- علي رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة؛ وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها؛ وتقرير مراجع الحسابات؛ ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

## المادة الخامسة والاربعون – توزيع الأرباح:

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواء بشكل ربع سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

## المادة السادسة والاربعون – استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح.

## المادة السابعة والاربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية؛ فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا قشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات؛ أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛؛ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 3400004730	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 م

## المادة الثامنة والاربعون - خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال المدة المحددة نظاماً ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

## الباب الثامن : المنازعات

### المادة التاسعة والاربعون - دعوى المسؤولية:

للشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ؛ ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

### المادة الخمسون - انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين علي إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.

## الباب العاشر: أحكام نهائية

### المادة الحادية والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### المادة الثانية والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الجوف للتنمية الزراعية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2023/01/03 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 3400004730
الصفحة 18 من 18		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/19م